تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري
ولا خيار للبايع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة
درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان
شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها
زايدة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم
وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم
يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم
يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع
نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبايع الا ان يشترطها المبتاع ويقال
للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا
جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال وان شرط تركها على
النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا
معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلي في قشره ومن باع
دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن
على البايع واجرة الوزان الثمن اولا فاذا دفع قيل للبايع سلم

سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبايع والمشتري
ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البايع
يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه
بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع
الا ان المشتري لا يملكه ولا يدخل في ملكه عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يملك فان هلك في يده هلك
بالثمن وكذلك اذا دخله عيب ومن شرط الخيار لنفسه
فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير
حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واذا مات من له الخيار بطل
خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب
فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء ترك

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره

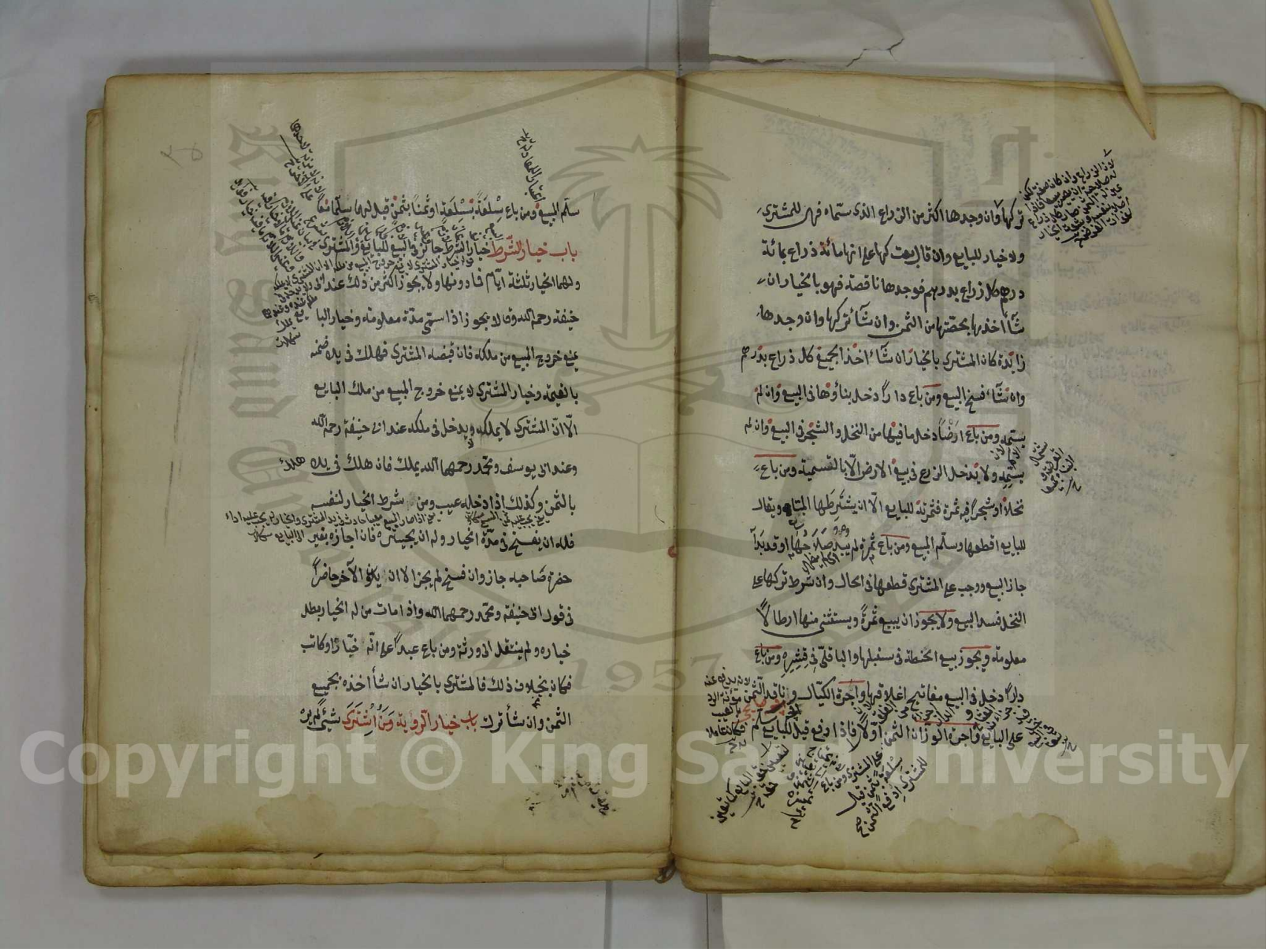

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)